سنن ابن ماجه

2210 - حدثنا هشام بن عمار حدثنا مالك بن أنس قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي A قال .

. (المبتاع يشترط أن إلا للبائع فثمرتها أبرت قد نخلا اشترى من) - Y

حدثنا محمد بن رمح أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي A بنحوه .

[أبي شيبة - (قد أبرت) من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الإناث ويؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر بإذن ا أجود (المبتاع) المشتري K صحيح